

ضريبة الاستقطاع

القرار رقم (ITR-2021-300)

الصادر في الدعوى رقم (W-14827-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة استقطاع - بيع واستيراد - شراء تراخيص - قبول الدعوة شكلاً إذا قدمت من ذي صفة خلال المدة المحددة نظاماً

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة الاستقطاع - أassert المدعية اعترافها على أن نشاط الشركة المسجل في السجل التجاري هو استيراد وإعادة بيع، وأن جميع الخدمات المقدمة عبارة عن رخص وتطبيقات برمج حاسب آلي وخدمات مرتبطة بها - أجابت الهيئة بأن أنها قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع بناء على النصوص - ثبت للدائرة عدم أحقي المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع على شراء التراخيص - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (2/ج، د)، (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 1) و تاريخ 1425/01/15هـ.
- المادتان (1/1، 2)، (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) و تاريخ 11/6/1425هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 11/04/2021م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 04/05/2020م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت بواسطة وكيلها ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 29/08/1442هـ، باعتراضها على ضريبة الاستقطاع الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل على خدمات الرخص، وأن نشاط الشركة المسجل في السجل التجاري هو استيراد وإعادة بيع، وأن جميع الخدمات المقدمة عبارة عن رخص وتطبيقات برامج حاسب آلي وخدمات مرتبطة بها، كما حفقت إيرادات الشركة. وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَّى عليها؛ أجبت بأنها قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع، وذلك بالاستناد على المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على "أ - يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع، وأيضاً على المادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أتعاب إدارة (20%). أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة (15%). خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين (5%). أي دفعات أخرى (15%).". وكذلك الفقرة (8) من المادة من ذات المادة والتي نصت على "فرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الجسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام"، عليه تطلب رفض الدعوى المقامة من المدعى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الأحد الموافق 11/04/2021م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعى بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 29/08/1442هـ، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 17/10/1441هـ. وبسؤال وكيل المدعى عن دعواها، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجبت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وأضافت أنها قدمت مذكرة إلحاقيه توضح فيها أشهر الاعتراض للمدعى، وبسؤال الطرفين بما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابت بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) (م) رقم (1/15) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(2082) وتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن ضريبة الاستقطاع، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها ضريبة الاستقطاع على خدمات الرخص للمدعية عن شهر نوفمبر لعام 2019م، حيث نصت الفقرات (ج) و (د) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل والتي حددت الأشخاص الخاضعون للضريبة على أن "ج- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة. د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة".

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل على أن "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، ومن ذلك الخدمات الفنية التي حدد سعرها بنسبة (5%)، والإتاوة أو الريع التي حدد سعرها بنسبة (15%)."

كما نصت الفقرة رقم (8) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصاروف جائز الجسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ هذا النظام".

ونصت الفقرة رقم (1) و(2) من المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على:

"1- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن حصة الشركاء غير السعوديين فيها سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، سعوديين أو غير سعوديين، ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها، أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة.

2- يخضع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة، للضريبة على النحو الآتي:

أ- إذا كان الدخل من الدخول المحددة في المادة (68) من النظام فيخضع لضريبة الاستقطاع وفقاً للقواعد التي حددتها تلك المادة."

وحيث تعد تراخيص برامج الحاسوب الآلي كبضاعة في حالة كان شراؤها بغرض البيع، وتعد أتاوة وتسقط بقيمة (15%) في حال كان غرض الخدمة التطوير، وتعد خدمات استشارية في حال كان الغرض من الخدمة التحديث. وحيث إن دفع

المدعية بأنها قامت بشراء التراخيص بغرض إعادة البيع وحققت للشركة ايرادات ولم تنف المدعى عليها ذلك من خلال فحص نشاط المدعية، وبالاطلاع على السجل التجاري وعقد التأسيس والنشاط المذكور فيهما والمتعلق بخدمات واستشارات وبيع وبرمجة وتطوير أجهزة الحاسب الآلي وشبكات الانترنت ونظم المعلومات، يتبيّن عدم أحقيّة المدعى عليها بفرض ضريبيّة استقطاع على شراء التراخيص، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في إخضاع خدمات الرخص لضريبيّة الاستقطاع.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
قبول اعتراف المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) وإلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعدًا لتسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،